

سنن أبي داود

3275 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس .

فاستحلف بينة له تكن فلم البينة الطالب A النبي فسأل A النبي إلى اختصما رجلين أن Y المطلوب فحلف بأ الذي لا إله إلا هو فقال رسول A " بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا A " .

قال أبو داود يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة . K صحيح